

تعليمات مركز جامعة عمان الأهلية للأمن السيبراني

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز جامعة عمان الأهلية للأمن السيبراني" ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): ينشأ في كلية تقنية المعلومات - جامعة عمان الأهلية مركزاً يسمى "مركز جامعة عمان الأهلية للأمن السيبراني".

المادة (3): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة عمان الأهلية.

الرئيس : رئيس جامعة عمان الأهلية.

الكلية : كلية تقنية المعلومات.

العميد : عميد كلية تقنية المعلومات.

المركز : مركز جامعة عمان الأهلية للأمن السيبراني.

المدير : مدير مركز جامعة عمان الأهلية للأمن السيبراني.

المجلس : المجلس الاستشاري للمركز.

اللجنة : اللجنة التنفيذية للمركز.

المادة (4): يُعين الرئيس مديراً للمركز لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى، بناءً على تنسيب العميد.

المادة (5): يتبع المركز إدارياً للعميد وفق الهيكل الوظيفي للكلية.

المادة (6): يهدف المركز إلى ما يلي:

1. الإسهام في تنمية القدرات التقنية والمعرفية لأعضاء الهيئة التدريسية والطلبة داخل الجامعة والمهتمين من خارج الجامعة.

2. الإسهام في خدمة المجتمع بتنظيم برامج تدريبية في مجال الأمن السيبراني وتكنولوجيا المعلومات.

3. تعزيز وتطوير كفاءة العاملين في مجال الأمن السيبراني وتكنولوجيا المعلومات وتحقيق متطلبات التعليم التقني المستمر.

4. توفير الركيزة الأساسية لدعم البحوث المختصة في مجال تكنولوجيا المعلومات.

5. ضمان جودة البرامج التدريبية وتحقيق التميز من خلال تقييم الأداء ضمن إطار المعايير المحلية والدولية.

6. التعاون مع المراكز والمؤسسات المحلية والدولية لتحقيق رؤية وأهداف المركز.

7. تقديم الاستشارات والخدمات في مجال الأمن السيبراني وتكنولوجيا المعلومات للمهتمين من داخل وخارج الجامعة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.

المادة (7): تحقيقاً للأهداف الواردة في المادة (6) ينشأ في المركز قسمان إداريان:

أ. قسم التدريب والتطوير، ويتولى المهام التالية:

1. تحديد الاحتياجات التدريبية من خلال الدراسات المسحية.
2. تصميم وتنفيذ البرامج والدبلومات التدريبية وورش العمل الأساسية والمتخصصة بالتعاون مع الجهات المختصة.
3. تطوير الأدوات والبرمجيات في مجال الأمن السيبراني وتكنولوجيا المعلومات.
4. إدارة وضمان جودة الدورات المقدمة في مجال الأمن السيبراني وتكنولوجيا المعلومات.
5. توفير وتأهيل المدربين القادرين على نقل المعلومات العلمية.
6. إعداد وتوفير المواد التدريبية الخاصة بدورات الأمن السيبراني وتكنولوجيا المعلومات بما يتفق مع الشهادات الاحترافية الدولية ومتطلبات سوق العمل بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
7. توفير البنية التحتية والمعدات اللازمة للتدريب ضمن المعايير المحلية والدولية.
8. عقد الامتحانات اللازمة وإصدار الشهادات للدورات المعتمدة محلياً وإقليمياً وعالمياً ضمن أسس عقد الامتحانات وإصدار الشهادات المتفق عليها.
9. إدارة وتخزين سجلات التدريب.
10. تقييم أداء المدربين وقياس رضا المتدربين واستصدار النتائج لاتخاذ القرارات اللازمة للتحسين.
11. إعداد تقارير دورية بالدورات التدريبية المنعقدة وورش العمل.
12. المشاركة في المسابقات المحلية والإقليمية والعالمية المتخصصة في مجال الأمن السيبراني.

ب. قسم الاستشارات والخدمات والبحوث، ويتولى المهام التالية:

1. تبادل المعلومات وتفعيل الشراكات والتعاون وإبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الجهات المختصة ذات العلاقة بالأمن السيبراني على المستوى الوطني والإقليمي والدولي بما يتناسب مع رؤية المركز ورسالته.
2. التشبيك مع الشركات والمؤسسات ذات العلاقة في مجال الأمن السيبراني وتكنولوجيا المعلومات.
3. تقديم الاستشارات والخدمات في مجال الأمن السيبراني وتكنولوجيا المعلومات.
4. تطوير البرمجيات والأدوات الخاصة بالأمن السيبراني وتكنولوجيا المعلومات.
5. قياس مؤشرات الأداء الخاصة بالخطة السنوية للمركز وإعداد تقرير بالنتائج والتوصيات ورفعها لمدير المركز لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
6. إعداد التقارير الدورية للبحوث التي تم إجراؤها والبيانات الموثقة والاستشارات والخدمات المقدمة والاتفاقيات المبرمة.
7. إجراء الدراسات والبحوث العلمية في مجال الأمن السيبراني بكافة أبعاده وبما يحقق تطوير منظومة الأمن السيبراني.
8. تنظيم والمشاركة في المؤتمرات العلمية في مجال الأمن السيبراني.

المادة (8): يقدم المركز الخدمات الآتية:

1. تصميم وتنفيذ البرامج والدورات التدريبية الأساسية والمتخصصة.
2. تنظيم ورش العمل.
3. تقديم استشارات في إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية.
4. تقديم الخدمات في مجال الأمن السيبراني وتكنولوجيا المعلومات.
5. تسهيل إجراء البحوث في مجال الأمن السيبراني وتكنولوجيا المعلومات.
6. عقد الامتحانات وإصدار الشهادات.

المادة (9): يكون للمركز مجلس استشاري برئاسة مدير المركز وأعضاء يعينهم الرئيس بناءً على تنسيب العميد لمدة سنة قابلة للتجديد على النحو الآتي:

1. مدير مركز جامعة عمان الأهلية للأمن السيبراني.
2. رئيس قسم الشبكات والأمن السيبراني في الكلية.
3. ممثل عن أحد المراكز الوطنية المختصة أو المماثلة في الأمن السيبراني.
4. عضو هيئة تدريس من قسم الشبكات والأمن السيبراني.
5. ممثل عن كلية الهندسة
6. خبير أو متخصص بالتعليم والتدريب في مجال الأمن السيبراني.
7. طالب من كلية تقنية المعلومات.

المادة (10): يتولى المجلس الاستشاري المهام الآتية:

1. مناقشة استراتيجية وخطة عمل المركز، والتوصية بإقرارها.
2. تقديم التوصيات والمقترحات التي من شأنها تحسين الأداء وتطوير المركز.
3. المشاركة في نشاطات المركز تجسداً لأصغر التواصل بين المركز والمجتمع المحلي.
4. دعم نشاطات المركز بالبيانات والمعلومات والموارد والخبرات اللازمة لأداء المركز.
5. ربط وتشبيك المركز بقطاعات المجتمع المختلفة الداخلية والخارجية.
6. الاطلاع على التقارير الدورية والسنوية لجميع نشاطات المركز وتقييمها وتطويرها.

المادة (11): يجتمع المجلس بأغلبية الحضور مرتين في السنة، وكلما دعت الحاجة، ويوثق أعماله لكل جلسة.**المادة (12):** يكون للمركز لجنة تنفيذية برئاسة العميد وأعضاء يعينهم الرئيس بناءً على تنسيب العميد لمدة سنة قابلة للتجديد على النحو الآتي:

1. العميد.
2. المدير.
3. عضوين يوحي بهما العميد للرئيس.

المادة (13): تتولى اللجنة تنفيذ المهام التالية:

1. مناقشة استراتيجية وخطة عمل المركز، والتوصية بإقرارها.
2. ربط وتشبيك المركز بقطاعات المجتمع المختلفة الداخلية والخارجية.
3. إقرار الخطة التنفيذية والسنوية للمركز.

4. إقرار الموازنة السنوية والتقارير المالية للمركز .

المادة (14): مهام مدير المركز، يتولى مدير المركز المهام التالية:

1. المسؤولية عن شؤون المركز الإدارية والمالية والفنية وفقاً لقوانين الجامعة وأنظمتها.
2. الإشراف على تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية ومتابعة تطبيقها.
3. الإشراف على إصدار الشهادات ضمن شروط منح الشهادات المعمول بها محلياً ودولياً.
4. متابعة أداء المدربين ومدى رضا المتدربين وتقرير قياس مؤشرات الأداء واتخاذ الإجراءات اللازمة للتطوير.
5. متابعة تنفيذ قرارات المجلس وخطط المركز تحديد الإجراءات ووفقاً للأولويات.
6. الاتصال والتنسيق مع كافة الجهات داخل الجامعة وخارجها ذات العلاقة بأعمال المركز.
7. إعداد التقارير السنوية عن سير العمل ومدى تحقيق أهداف المركز.

المادة (15): الفئات المستهدفة:

1. طلبة الجامعة من الكليات ذات العلاقة (تقنية المعلومات، الهندسة، الأعمال) وأي كليات أخرى.
2. أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية في الجامعة.
3. العاملين في مجال الأمن السيبراني وتكنولوجيا المعلومات في القطاعين العام والخاص.
4. أفراد المجتمع المحلي في محافظة البلقاء والمحافظات الأخرى.

المادة (16): الموارد المالية للمركز :

1. تقوم الجامعة باعتماد حساب أمانات باسم المركز يتم الإيداع والصرف منه حسب الأصول.
2. تتكون الموارد المالية من العائدات المترتبة على رسوم التدريب ورسوم إصدار الشهادات (تحدد الرسوم بتعليمات تصدر بهذا الشأن).
3. أي مساهمات أخرى يوافق عليها رئيس الجامعة.

المادة (17): يتم تعيين الموظفين في المركز حسب أنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة (18): يكون العميد مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وببیت الرئيس في الأمور التي لم يرد بخصوصها نص في هذه التعليمات.